

# سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

## أولاً: التوجيهات العامة لبيان سياسة الإبلاغ عن المخالفات.

أي موظف أو استشاري أو عضو بمجلس الإدارة أو طرف خارجي علم أو يعلم بوقوع تصرفات أو أحداث أو سلوك أو ممارسات غير أخلاقية أو غير قويمية، وكذلك أي مخالفة لسياسات الجمعية وإجراءاتها وقواعدها وأنظمتها (ويشار إلى أي منها فيما يلي بلفظ "مخالفة") إنما يكون مسؤولاً -بل وملزماً- بالإبلاغ عن التصرف وفق أحكام سياسة الجمعية.

في الحالات التي تتضمن إبلاغ الموظف مديره المباشر بتلك الأمور بصورة مباشرة، يجب على ذلك المدير حينئذ الإبلاغ عن الواقعة محل البلاغ فوراً وينبغي للمدير المباشر ألا يباشر التحقيق في الواقعة على أي وجه بصورة مستقلة.

## ثانياً: إجراءات الإبلاغ.

يجوز لأي موظف أو استشاري أو عضو بمجلس الإدارة أو لأي طرف خارجي إبلاغ رئيسه المباشر أو الإدارة التنفيذية بالحالات المتعلقة بالسلوك أو المخالفات الواقعة من أي فرد من أفراد الجمعية ويفضل أن يكون البلاغ مكتوباً وموقعاً عليه.

## ثالثاً: سرية المعلومات وسرية الهوية.

كل المخالفات المبلغ عنها تعامل بسرية كاملة على مستوى المعلومات والهوية. وقد توجد حالات تقتضي التحقيق الخارجي بمعرفة السلطات الحكومية المختصة، لكن يمكن الاطمئنان التام إلى الإبقاء على سرية هوية المبلغ وتوفير الحماية له بأقصى قدر ممكن ولن يعلم أحد بشأن إجراء التحقيق في البلاغات أو يشارك فيها إلا من تقتضي إجراءات التحقيق علمهم أو

مشاركتهم. ونظراً لطبيعة التحقيق، أو حيثما اقتضت الأمور ذلك بحكم القانون أو النظام، قد يكن اللزم الإفصاح عن هوية المبلغ. ومن الوارد حدوث ذلك. يتم إضافة الخط الهاتفي والرابط الإلكتروني.

#### رابعاً: حماية المبلغ.

يمكن لأي موظف التقديم بأي بلاغ عن المخالفة دون خوف من التعرض للمضايقة أو تأثير سلبي على عمله من فصل أو إجراء انتقامي أو أي تهديدات أخرى.

فطبقاً لسياسات الجمعية يجب ألا تقوم لجنة المراجعة والمدير المباشر والجمعية بأي إجراءات انتقامية كما يجب ألا تتهاون مع أي إجراء أو محاولة القيام بإجراء انتقامي من أي شخص بطريق مباشر أو غير مباشر ضد أي شخص يكون قد تقدم بالشكوى بحسن نية أو يقدم المعاونة إلى لجنة المراجعة أو مدير المباشر.

وإذا أسفر الفحص عن عدم ثبوت البلاغ لا يتم معاقبة المبلغ إلا إذا كان بلاغه بدون حسن نية أو بصورة كيدية أو يثبت للجنة تورط المبلغ في الواقعة شخصياً فيكون معرض للجزاء التأديبي الذي ترتئيه الجمعية.

"نموذج التقدم ببلاغ"

	الاسم
	السجل المدني
	نوع البلاغ
	الإدارة

الموضوع:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المستلم/

التوقيع/

تم اعتماد هذه السياسة بمحضر مجلس إدارة الجمعية رقم ( ٢٨ )  
وتاريخ ١١/٢٩/١٤٣٧هـ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الإبلاغ عن  
المخالفات وحماية مقدمي البلاغات الموضوعة سابقاً

رئيس مجلس الإدارة  
  
م/ خالد بن عبدالعزيز الشلاحي

الختم

